

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠٠٦

بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١

بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٣ بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٩

بشأن معادلة المستوى العلمي لشهادة أمريكاني هاي سكول دبلوما،

### American High School Diploma

## وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩/٧/٢٢ بشأن قواعد السير

في إجراءات معادلة شهادة American High School Diploma؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عام الوزارة

لوضع الضوابط والشروط الازمة للترخيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولى؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٣١؛

**قرر:**

**المادة الأولى -** معادلة المستوى العلمي لشهادة [أمريكان هاي سكول دبلوما]

التي تصدرها لجنة الاعتماد الدولي NAAS

امتحانات وشهادات الخريجين بالولايات المتحدة الأمريكية والمصدق عليها من السفارة المصرية

بالولايات المتحدة الأمريكية والتي يحصل عليها الطلاب الذين يدرسون الدبلوم الأمريكي

بمدرسة رمسيس الخاصة للغات التابعة لإدارة الدقى التعليمية والكافنة في ٣ شارع بابل - الدقى

بشهادة إقامة الدراسة الثانوية العامة المصرية بمرحلةها بشرط أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إقامة الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها وذلك قبل حصوله على شهادة [أمريكان هاي سكول دبلوما] على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان آخر بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

**المادة الثانية** - يشترط لإجراء المعادلة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار أن يزدلي الطالب المصري بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية وال التربية الدينية والجغرافيا والتاريخ على مستوى الصف الأول الثانوي .
- ٢ - التربية الدينية واللغة العربية على مستوى الثانوية العامة بمرحلةها .
- ٣ - التربية القومية على مستوى الثانوية العامة في مرحلتها الثانية .

**المادة الثالثة** - تلتزم المدرسة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار بأحكام قانون التعليم والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ والقرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليها .

**المادة الرابعة** - تخضع المدرسة لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية .

**المادة الخامسة** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي تاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسرى صابر حسين الجمل